١
محل بورقة
١٦
١٦٥ ورقة

هذا شرح الغاية لابن قاسم الغزي
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة
متقلبه ومثواه امين

اوقف هذه النسخة المباركة محمد الرفاعي
الرجباوي مجاورا على طلبة العلم الشريف بالجامع
الازهر وجعل مقرها خزانة الجمالية
الغمري برواق بن معمر

هذا شرح الغا

٤٩٦
٢٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد
الله محمد بن قاسم الشرفي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب وآخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب الحمد لله الذي وفق من اراده من عباده للتفقه في الدين
والصلي والسلام علي افضل خلقه محمد سيد المر
سلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلي اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته علي الكتاب
المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكو
ن وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا للعباد المسلمين
انه

انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقي الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد لله هو لغة الثنا علي الله
تعالي بالجميل الاختياري علي جهة التعظيم

اركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة انتهى

أي سالكي [illegible] بفتح اللام وهو كما قال ابن
مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس هو
اي وصفاته
عالم بفتح اللام لانه اي عالم اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل [illegible] وسلم [illegible] على محمد النبي
خرج الجني
هو بالهمز [illegible] انسان حر ذكر اوحي اليه
ولما الثقلان فانه ولي
به
بشرع يعمل وان لم يؤمر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى
ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
اي المكرر عينه
منقول من اسم المفعول المضعف والنبي بدل
وان اقبله اول
منه او هو عطف بيان وعلى [illegible] هم كما
قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم اي تقي ولعلي قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين

تا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مشغول في
تصنيف هذا المختصر بقوله [illegible]
الامر [illegible] جمع طريق وقوله [illegible] تعالى
جملة دعائية [illegible] المختصر فهو ما قل لفظه
وكثر معناه و[illegible] الفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع [illegible] ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمه الله تعالى ورضي عنه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم

[illegible] له [illegible]

لفروع الفقه [illegible] اي [illegible]

على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه

و [illegible] ايضا بعض الاصحاب [illegible] اي

[illegible] الاحكام الفقهيه و منا

[illegible] اي ضبط [illegible] الواجبة و المندوبه

وغيرهما [illegible] الى [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] جزاء على تصنيف هذا المختصر

[illegible] في الاعانة [illegible] على

تمام هذا المختصر وفي [illegible] الثواب وهو

[illegible] الخطا انه تعالى [illegible] اي بر [illegible] قدير

اي قادر و بعباده لطيف [illegible] باحوال عباده

والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده

والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف

والخبير اسمان من اسمائه سبحانه وتعالى ومعنى

الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق

ايضا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ايضا بمعنى الرفيق [illegible] الله تعالى عالم بعباده

وبمواضع حوائجهم رفيق بهم وبمعنى الثاني

قريب من معنى الاول وبقال خبرت الشي اخبره

فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله

تعالى [illegible] احكام [illegible] والكتاب لغة

مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم

لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع

مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح

الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير

كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة

اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة

اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما

كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف

لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير

بها سبع مياه السماء اي النازل منها وهو المطر

الطهارة [illegible] ... الادناس و [illegible] رفع حدث ... في بعضها [illegible] لان المسنون ... والتيمم ... والله التايبد

الطهارة بالفتح ... وبالضم ... وبالضم اسم لما

[illegible]

[illegible] الصالح [illegible] الحلوي [illegible] وما العين

[illegible] ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من
السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها [illegible] في نفسه [illegible] لغيره غير مكروه
استعماله [illegible] لازم فلا يضر
التغير المنفك كما الغدير في كونه مطلقا
الثاني طاهر [illegible] استعماله في
البدن وهو الماء المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء
النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا
شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في
رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد

انفصاله

[illegible]

انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المحل
المغسول من الماء [illegible] اي ومن هذا القسم
الماء المتغير لخلو اوصافه [illegible] اي بشيء [illegible]
الطاهر تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء
الورد المنقطع الرائحة واما المستعمل فان
لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او فيما يوافق الماء في صفاته
وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهرات
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

طهور القسم الرابع [illegible] اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل [illegible] نجاسة
تغير او لا [illegible] اي والحال انه ما [illegible] قلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا وهو قلتان فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغدادي عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما
خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء

مغصوب

مغصوب او مسبل للشرب [illegible] في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر [illegible] كلها [illegible] سوا في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء
حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي والسمك والجراد اي فان شعره طاهر

كمينته في بيان ما يحرم استعماله من الا
واني وما يجوز ويبدأ بالاول فقال لا يجوز في غير
ضرورة لرجل وامراة استعمال شيء من اناء او اني
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما م
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه على
النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة م
عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحا
جة فلا تكره فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في

[illegible]

في كل حال ولا يكره تنزيها الا للصائم بعد الزوال
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك يتأكد في
ثلاثة مواضع اكثر منه في غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم وقيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره لتشمل تغير
الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه م
ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفرض في قوله **فروض الوضوء ستة**
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي
عنه سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول
جزء من **الوجه** اي مقترنا بذلك لا بجميعه ولا
بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء
او اداء الوضوء او ينوي الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظف او تبرد صح وضوءه **والثاني غسل**

جميع

جميع **الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمتان
النابت عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين وان كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرى
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها بخلاف لحية
امراة وخنثي فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثيفة
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين**
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر و

وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الماء [illegible] والرابع [illegible] مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في
اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي
على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي
الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشرة

خصال

خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله اتى
بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين اي الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما [illegible]
الاناء المشتمل على ما دون القلتين وان لم
يغسلهما كره له غمسهما في الاناء فان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق

بثلاثة غرف يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامه
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل
الراس والسنه في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل
اللحيه الكثة مثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفه ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحيه وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل

الماء

الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كا
لاصابع الملتفة وجب تخليلها فان لم يتات
تخليلها الا بانفصالها حرم عليه فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم
اليمنى من يده ورجليه على اليسرى منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كا
لخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاه ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو

نحين لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما هو
تترب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما
هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات **فصل في**
الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوت
الشي اذا قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه **واجب من** خروج **البول والغايط بالماء**
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا
اي الحجر تعميرا كل واحدة منها المحل على
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر
واحد **و** يجوز **ان يقتصر** المستنجي **على الماء او على ثلاثة**
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويشترط اجزا الحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر

اجنبي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر لعنة الله وغضبه على من غيره او بدله

اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في
الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان لا يبلغ ذلك
قدر ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض من المنازل المستديرة ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره حينيذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة
قضا الحاجة لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبلهما الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضو المسماة ايضا اسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضو خمسة الاشيا احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم
وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والخنثى المشكل انما ينتقض

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وضوئه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل
يخرج به ما لو كان ثم حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر
النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القول القديم لا
ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد
التحامل فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي
واضح حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال المني اي خروج المني من

شخص

شخص بغير ايلاج وان قل المني في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الحدث الاكبر او الجنابة ونحو ذلك وتنوي الحائض
او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل
هذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجس
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحلهما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الى
الى جميع البشرة والشعر وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين
شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها فيصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات

منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الثاني وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل وللاستقا اي طلب السقيا من الله وللخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم تجنب في كفره اولم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق كل
منهما ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب
ولا فرق بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر
وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل لكل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع وبقية اغسال مسنونة مذكورة في
المطولات فصل والمسح على الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة

فلو اجنب او دميت

١٣

اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض
وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغسال مذكورة في المطولات

اي لقوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ
...
قوله والمغمى ...
... رضي الله ...
اي الشافعي

المحرم ليس قيد بقية الاغسال
لم يجد الماء تيمموا فيهم ...

فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في ازالة نجاسة ولو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما الا ان يكون
فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان
يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجله ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم
الخف لم يجزه المسح وان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر
من جانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من خط
وترحال

يمكن اي يسهل معناه

وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح على الاسفل صح او مسح
الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان
قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت
وابتداء المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتداء الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس
والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح
مقيم وداي الحدث اذا احدث بعد لبس
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل

العاصي في السفر بال...
يمسح ثلاثة ايا...
لياليهن

ان يصلي به فرضا بمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزئ المسح
علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي
حرفه ولا علي اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه وخروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
المدة اي المسح من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي

والتيمم باهل ترى هل هو
رخصة او هو عزيمة
والرخصة لا تناط بالمعاصي
فمن سهل الى الوصف
فلبسه رخصة علي الراجح

قبله

قوله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء
او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الماء
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستوي
من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الماء بان يخاف
من استعمال الماء علي ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه
من سبع او عدو او علي ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعمالها

له

وهي **واعوازه بعد الطلب و**الشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندى
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم ينبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي **له غبار فان خالطه**
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوزه
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به **وفرائضه اربعة اشيا**
احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى التيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم تستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شيء

من

في الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح
التيمم برمل ايضا فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس اما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به **وفرائضه اربعة اشيا**
احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا والنفل
فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب ثم مسح بعد ذلك
التراب بل ينقل غيره **و**الثاني والثالث

ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ اي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اصغر واكبر
ولو ترك التوضي لم يصح واما المحتمل
الترتيب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيده دفعة على
تراب ومسح باليمنى وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه

التيمم

على

على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما
ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمن كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلوة فمن
تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل
دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله في اركان الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
كانت فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما

فلا اثر لوجوده بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل صحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها صاحبها بالما ان لم يكن نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجباير على طهر وكان في غير اعضا التيمم

فلا

فلا اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
كالصوف والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
او منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
ان تتيمم لتمكين الزوج ان تمكنه مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات

وان انتنها وهذا الفصل مذكور في النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
وحالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الصلاة قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المص هنا
ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله **وكل مايع خرج من**

السبيلين

السبيلين نجس وهو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان طاهر غير
كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال
والارواث** ولو كان من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية يكون بزوال عينها
ومحاولة اوصافها من طعم او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت

النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو مرة
واحدة واستثني المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول طعاما ولا شرابا على
وجه التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الما عليه ولا يشترط
في الترتيب سيلان الما فان اكل الطعام
على وجه التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الما عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق
بين ان يكون واردا او مورودا ولا
يعفى عن شي من النجاسات

الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
او نمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا وافهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته فان
نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر مسايل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله

طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بالدود لطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وبن ادم اي ميتة
كل منهما فانها طاهرة ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس عما ذكر في ما
جرى كدر كفي مرور سبع جريات بلا
تغير واذا لم يزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سائر النجاسات

مرة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة
افضل وفي بعض النسخ والثلاث من
غير تا واعلم ان غسالة النجاسة بعض
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة اذا ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان
لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر

من صفة الى صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت
صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذلك لو تخللت بنقلها من شمس

الى ظل وعكسه وان لم تتخلل بنفسهما
بل خللت بطرح شيء فيهما لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاث
دما دم حيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين واكثر من فرج المراة
على سبيل الصحة اي لا لعلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع في اكثر النسخ وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب

لغة

لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض يوم تقريبا وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس
لحظة واقلها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين

حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل
تمام التسعة بزمن يضيق عن حيض وطهر
فحيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود

ويحرم

ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراءة القرآن
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي
ويسن لمن وطي في الدم التصدق بدينار
ولمن وطي في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا
يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص

لذكره ما حقه ان نذكره فيما سبق في فصل
موجبات الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراءة القران غير
منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
القران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله او عبور المسجد من غير
لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج

بالمسجد

بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المص من الاحكام لحدث الاكبر الى الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل منهما قران ولا
يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدرس وتعلم والله تعالى اعلم
كتاب احكام الصلاة وهي لغة
الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات

المفروضات خمسة يجب كل منهما باول
الوقت ما يسعها فتضيق حينيذ الظهر
اي صلاته قال النووي سمي بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل بما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل
الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيي مثله
بعد ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل
هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها

وسميت

باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقي من الوقت
ما يسعها فتضيق حينيذ الظهر لظلاة اي صلاته قال
النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر الي نفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحول الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على الظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه
بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين والثالث
وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما لا
يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعد

ولمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضى او يتيمم ويستر
العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وقوله لمقدار
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقض المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود واسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني
وقت جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره

واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثا لث
وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا
اسلم واما المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشرة ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل

العشا وطلوع الفجر الثاني او اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم تصح ووقتها ما بين صلاة العشا
وطلوع الفجر **فصل** وشرايط وجوب الصلاة فصل
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما
فاقد

فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في
ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا او في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على
ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او
ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم
تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت بذلك لان

المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها واستقبالها بالصدر
يشترط لمن قدر عليه واستثني الصم من ذكر ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حال التبس في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة للمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده وضع جبهته ويستقبل القبلة فيها
وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معني الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية للمكلف وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين علي القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه

ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر علي المبتدا كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الي ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة **والرابع قراة الفاتحة** او
بدلها لمن يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **و**بسم
الله **الرحمن الرحيم اية منها** كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثناء فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
عوض الفاتحة فان عجز عن القران اتي بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها **والخامس الركوع** واقل فرضه للقائم

القادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو
اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة وينصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في
التحقيق وغيره جعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او
غيرها والكمال ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا كان اي المصلي قايما او مضطجعا
واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بالصار

29

بالصار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر

راجع هنا

مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها تشبها ثمانية التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلاة واراد بها ما ليس ركنا ولا بعضا هنا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان اي اليدين تحت صدره
فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى
اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ

من الصلاة وهذا وجه مرجوح في قول وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا هو الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب
الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقولنا على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبير التحرم ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت

صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الي اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الاستفتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في
موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي
غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع
الله تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادني
الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين علي الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسري بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فيقبضها فانه يشير بها رافعا

لها

لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص علي كعب اليسرى جاعلا ظهرها في الارض
وينصب قدمه اليمين ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره علي هيئتها في الافتراش من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما
الاولي فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك
في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
موضعه واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح بقوله
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال فان صلت منفردة عنهم

الاجا

جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى ولو ضربت بطنا لبطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة للستره عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
تبطل به الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر و
الاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل
وركعات الصلوات المفروضة اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر واما

عدد

عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على
هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك
كله اومى بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه او باجفانه
فان عجز عن الايما براسه او باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم فمحمول على النفل
عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمى ايضا بالركن وسنة وهيئة وهي
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى
به وبنى عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة

كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض لسنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الاخير من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة

وشرح

وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوى وكذا حرم مكة والمسجد وغيره
ولا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب واذا دنت للغروب حتى تتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرايض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا
فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان
لم ينو فصلاته منفردا ويجوز اقتدا الحر بالعبد

والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم عليه امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثة مائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الماموم ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة مائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرهما من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرايط

لا امام

الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفايتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم بمقيم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبتدي بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان

فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى
وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتديت الاولى فيه كانت اداء
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا
الثوب واسفل النعل ووجوب الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا
في ذلك المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر المص
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت او قرية

والثاني

والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور والاحرار المستو
طنون بحيث لا يظعنون شتا ولا صيفا الا ان يكون لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر ويشترط ان
تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
فان عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب وهو قاعد
افصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت

ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والنجس في ثوب
وبدن ومكان الثالث من فرايض الجمعة ان تصلي
الجمعة بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق سعي الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او
انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الرائحة
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك بنتف ابطه
وبقص شاربه وحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخول يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر

وعبد

وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعا الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة قاف جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
او انثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضة
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله

كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم يبدا الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم
يركع ثانيا اخف من الركوع الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما
كما ياتي وفي كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله وصلاة الاستسقا لمقيم ومسافر

[illegible]

عند

عند الحاجة من انقطاع غيث او غيره او نحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون
اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
ويرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيد في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيد فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا

انه لحان

قوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا
يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما

انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها
علي ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه العدو وتحرسه

وتاتي

وتاتي الطايفة الاخري التي كانت حارسة في الركعة الاولي
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولي
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا
علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت **فصل** في اللباس ويحرم
علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والقنز في حالة
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه

للضرورة كحرّ وبرد مهلكين وحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
ويسير الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا حاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا تستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في الاخرة اي في اخر غسل الميت
غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان
اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا
كان او لا في ثلاث اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا
صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم
تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر
له واكمله مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو

لانه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك يا ارحم الراحمين **ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا**
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي **بعد**
التكبيرة **الرابعة** والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته **ويدفن** الميت **في لحد مستقبل القبلة** واللحد بفتح
اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في جانب اسفل القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه برفق اي سلا
برفق لا بعنف **ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة**
رسول الله ويعمق القبر ابدا ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة

او مستلقيا

او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا
يسنم **ولا يبنى عليه ولا يجصص** اي يكره تجصيصه وهو
بالجص وهو النورة المسماة بالجير **ولا باس بالبكا على الميت**
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكا **من غير نوح** اي رفع صوت بالندب **ولا شق**
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص **ويعزي**
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من **بعد دفنه** ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **ولا يدفن اثنان**
في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى **كتاب**
احكام **الزكاة** وهي لغة النما وشرعا اسم لمخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص ويصرف لطايفة
مخصوصة **تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي** ولو
عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في
الاخص **والاثمان** واريد بها الذهب والفضة **والزروع** واريد
بها الاقوات **والثمار وعروض التجارة** وسياتي كل من
الخمسة مفصلا **فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة**
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوبها

ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه
والافلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
الضعيف فلا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن معتمد
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا لتعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت زكاتها والافلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبا كان اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد المص بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
اي فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار كالكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض نسخ المتن وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرين التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي

الثمار

الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي إحدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون ثم يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وتجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه
في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق اولى ويجب

في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في ثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره غنى
عن الشرح فصل والخليطان بزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا يفيد تخفيفا ولا
تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرها واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسيلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه

وموضع

وقد تفيد تغليظا بان يملكا [illegible]

وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاث اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما حلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
على الاصح عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض

سوا كان بثمن مال
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من المستخرج ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيها اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين
في اية الفي

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه المسلم وقريبه وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من
قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها

اخرج

اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الخ وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية المؤلفة في المبسوطات والرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين من قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان ادا
اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة

الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
في الجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها و يشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله **والى من يوجد منهم** اي الاصناف فيه
اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف و وجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقد واكلهم حفظت الزكاة حتى يوجد
واكلهم او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة **على اقل من
ثلاثة من كل صنف** من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم
له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب** سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع
الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر **ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها** اي الزكاة **اليهم باسم الفقراء والمساكين**
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا

كتاب احكام الصوم **الصيام** وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس **وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء**
وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة

فلا

فلا يجب الصوم على ضد ذلك **وفرائض الصوم اربعة اشيا**
احدها **النية** بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **والثاني
الامساك عن الاكل والشرب** وان قل الماكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر **والثالث
الجماع عامدا** واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا **والرابع تعمد
القيء** فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه **والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا** احدها وثانيها **ما وصل عمدا الى الجوف** المنفتح **او** غير
المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد بالامساك
الصيام عن وصول عين الى ما يسمى جوفا **والثالث الحقنة**
من احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **والرابع القيء عمدا** فان لم يتعمده
لم يبطل صومه كما سبق **والخامس الوطي عمدا في الفرج** فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا **والسادس انزال المني** وهو خروج
المني **عن مباشرة** بلا جماع محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثناء
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك

فلا يتعجل بالفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني
صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما
نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
او تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه وشهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة

من

من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له
بالفدية وان كان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل
يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجا برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
ولو من زنا والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فاذا عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم

يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام البيض وهي ستة من
شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشي من شر او خير وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرون **وله** اي
الاعتكاف **شرطان احدهما النية** وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية **والثاني اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف **من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان** من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة **او عذر من حيض او نفاس** فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمي خفيفة فلا يجوز الخروج بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطي**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**
احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك

وشرائط

مراتب الحج خمسة الصحة المطلقة وشرطها الاسلام ... الثاني صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز ... الثالث صحة النذر ... والبلوغ والعقل ... الرابع الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية ... الخامس الوجوب ...

**وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية** فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد**
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط وجود الما ايضا في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن
المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سوا قدر علي
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق**
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله **وامكان السير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية** اي نية الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي
عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة **والثالث الطواف بالبيت** سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت علي يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب **والرابع السعي**

بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور والمعتمد فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق فيها والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدو بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة ولو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى

والشرط

والشرط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص و
الثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من
التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن وهو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا

ما صححه الرافعي لكن النووي صحح في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا طويلا كان السفر ام قصيرا وما ذكره المص
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا
احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف او لبس المنسوج
كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه سه
في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولهما
ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ستر وجهه او راسه
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد

ازالته

ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشما
كان او لا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحش او طير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا تحريم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد
به الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء

في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا
يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة
بان يأتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي وحلق
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر فتحلل وكان له طريق غير الذي
وقع عليه الحصر فيها لزمه سيرها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عليه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من
كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدماء الواجبة في الاحرام خمسة
اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مأمور
به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المأمور شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه

ولا

ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
اي وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن
الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل يوم مدا والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطر والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته

طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل يوم وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرها
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ولا تتقدر
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في
موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان
يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا اوغيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكروها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وبضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت

بنفسه

بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك سوا لحكم السابق ولما
فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او
ملكتك بكذا والثاني القبول كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريته او تملكته ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي
موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين

لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرى ويصح بيع كل
طاهر مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم هذه الاشياء
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

فصل

والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه اي الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله او
بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع

لعن الله اكل
الربو وموكله
وشاهديه وكاتبه

٥١

بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين او اختيارهما لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد في المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منه غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد

الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرًا او زرعًا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف سوا خلي
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبًا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا بكيل وان
تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة بلفظ
السلم عاجلا ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح بيع السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرا يط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط في المسلم فيه كلولو كبار
وجارية وولدها او اختها والثاني كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
النار لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل

والسمن

والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل
دينا فان كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا صحيحا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا
الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرايط وفي بعض نسخ المتن يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة او الانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الامثلة غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا
في مكيل او وزنا في موزون وعدا في معدود او زرعا في مزروع
والثالث مذكور في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند

الا مستحقاق في الغالب اي استحقاق لتسليم المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مونة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له و
السابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال المسلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفايه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط
المرهون في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن

الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
للرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سبب التلف حينئذ صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم
ينفك شي من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المص في قوله المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشيا من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه [illegible] فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة

ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او
غيره او اشترى كل منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك بعده اي من موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان
اذن السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر او ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمس مائة منها
فكانه قال له اعطني خمس مائة وابراتك من خمس مائة ولا
يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة

كان

عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
فانه يصح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للمسلم ان يشرع بضم
اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشبة على جداره في طريق نافذ ويسمى ايضا
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي بالروشن بل يرفع
بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فيرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب داره اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس

عليه ودسا للتمهيد [illegible]

الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا لحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا عليه دين والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق كما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يورل الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته

وشرعا

٥٥

وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون له اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة [illegible] والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي [illegible] اي الدين [illegible] وهو من عليه الدين وقوله [illegible] ساقط في بعض نسخ المتن [illegible] بالشرط المذكور في قوله [illegible] والقضا اي كل منهما [illegible] اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا [illegible] كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن وضمان كضمانه مايه تجب على زيد في المستقبل [illegible] اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع الثمن ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قاله [illegible] اي ببدنه [illegible] بالبدن جايزة [illegible] لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل

بمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا

ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر

الاول الشركة

اي نقد ولو كانا مغشوشين

واستمر رواجهما في البلد ولا يصح على تبر وحلي او سبايك

وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة الا المتقوم

كالعروض من ثياب ونحوها الثاني

فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في

صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا الثالث

بحيث لا يتميزان الرابع

اي الشريكين

واذا اذن له فيه تصرف فلا اضرار فلا يبيع كل منهما نسيئة

ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك

بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح

في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة

الخامس سوا

تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا

فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او

عكسه لم تصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ

اي الشريكين وينعزلان عن

التصرف بفسخها اوجن او اغمي عليه

تلك الشركة فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض

شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال

حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة

في قوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز

له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من

صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل

فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية

الا الحج او تفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل

شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها

بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل

واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ

الوكالة بموت احدهما اوجنونه او اغمايه والوكيل امين

وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض نسخ المتن

ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط

تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة

ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع

بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل

غالبا والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل

نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون

النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب

منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا

يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع

الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو

وبيع

ولو صرح الموكل للوكيل في البيع للصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا او لابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما **ولا يقر لوكيل على موكله** فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا الا من دينه
ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل في احكام**
الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق سابق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير **والمقر به**
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا **والثاني**
حق الادمي كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة **وتفتقر صحة الاقرار**
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فحكمه كالسكران **والثالث الاختيار** فلا يصح اقرار المكره
بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع**
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
به بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط

في

او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به**
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادميين مبني
على المشاحة **وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاث شرائط احدها البلوغ** فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث**
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه**
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به الرشد
بل يصح من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول** كقوله لفلان علي شيء بضم
اوله **اليه** اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة **ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به** اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر **وهو** اي
الاقرار **في حال الصحة والمرض سوا** حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول بل يتساويان فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل في احكام العارية** وهي بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة [illegible] اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط

المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي اومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكلما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقا عينه جازت اعارته وخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شا وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في قولنا حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس و لزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ جبر برده الى آخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له مثل اي المغصوب مثليا والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف

[illegible]

ضمان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا
شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما
لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة
على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة

اي ومؤنة القسمة [illegible] الشريك الآخذ

والمراد الشريك حال البيع [illegible] الشريك بعد البيع

كحمام صغير [illegible] لو كان [illegible]

وان كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلاثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير فلا يصح القراض على تبر ولا حلي و لا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
على قوله سابقا مطلقا قوله او فيما اي التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شري شي ينذر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينيذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيين فقط النخل والكرم فلا
تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف

لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شي من طلع المذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى
الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقي عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة
ما ذكر مشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة

كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان**
تشترط فيها **التاجيل** فتكون الاجرة موجلة حينيذ **ولا تبطل** الاجارة **بموت**
احد المتعاقدين اي الموجر او المستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة
بعد الموت الي انقضا مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة
العين للموجرة **وتبطل** الاجارة **بتلف العين المستاجرة** كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
معتبر بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
علي العين الموجرة يد امانة **وحينيذ لا ضمان علي الاجير الا بعدوان**
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه **فصل**
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
علي شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين
او مجهول لمعين او غيره **والجعالة جايزة** من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما**
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا **فاذا ردها استحق**
الراد **ذلك العوض المشترط** له **فصل** في المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل **واذا**

دفع شخص **الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما** من ريعها **لم يجز**
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك **وان اكراه** اي شخصا
اياها اي ارضا **بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز**
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخيل كثيرا او قليل فساقاه عليه وزارعه
علي الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام احيا
الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد **واحيا الموات جايز بشرطين** احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له
احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمي الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب باحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان في**
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج

لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا لجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الما بثلاث شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الما في مقره وهو ما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به
مع بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاث شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به
مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل

احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كالمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل على الفقراء
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا على
الوقف المنقطع الاخر كقوله اوقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون في محظور بفتح الظا المشالة اي محرم فلا الوقف
يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء
المعصية وسوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف
ايضا ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله ان جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم والتسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي

للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام الهبة وهي
لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المص ضابط الموهوب في قوله **وكلما جاز بيعه
جازت هبته** وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك و **لا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم
تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض
**واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا** وان علا **واذا اعمر** شخص **شيا** اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه اياها** كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبا اي ان مت
قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض **كان** ذلك الشيء **للمعمر او للمرقب** بلفظ اسم
المفعول فيهما **و**لورثته من بعده ويلغوا الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضايع من
مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما **و**اذا وجد شخص

بالغا

بالغا كان اولي مسلما كان او لي فاسقا كان او لا **لقطة في موات
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي من تركها
ان كان** الاخذ لها **على ثقة من القيام بها** فلو تركها من
غير اخذ لها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتمليك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة
بل يضم اليه القاضي رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة
في تمليكها له **فاذا اخذها** اي اللقطة **وجب عليه ان
يعرف** في اللقطة عقب اخذها **ستة اشيا وعاءها**
من جلد او خرقة مثلا **وعفاصها** هو بمعنى الوعا **ووكاها**
بالمد وهو الخيط الذي تشد به **وجنسها** من ذهب
او فضة **وعددها ووزنها** ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة **وان يحفظها** حتما **في حرز مثلها**
ثم بعد ما ذكر **اذا اراد تملكها عرفها** بتشديد الراء
من التعريف **سنة على ابواب المساجد** عند خروج الناس
من المساجد **وفي الموضع الذي وجدها فيه** وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا من
وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

فان لم يعرفها سنة ضمنها

ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا وطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها فان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اقسام احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه

او

او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده اي الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتمليك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده اي الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع فلو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واثبات المص بشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطة

فصل في احكام

الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على
الشي المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع عند غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار او صفة الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر للمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
واما بالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا

والزوج

والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة فقط الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع
في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمعت كل
من النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط بحال من الورثة خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر فورثته قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث من مقتوله سواء كان قتله مضمونا
او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث الحربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من
مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريدها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد

فان لكل منهما سهما مقدارا في غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم
ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرث بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان لم يجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث ونصف كل وضعف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الولد
او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة

والزو

والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان
من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام
اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سوا كلهم اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعضهن كذا
والبعض كذا السدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا فرق بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او
ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض للجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما اذا كان معه

كلاهما

ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة هولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن و[illegible] الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات الموصي
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام

الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا و
حينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كما للبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان

يجيزها

يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من
كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شروط الموصي له ان كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا اذا كان الموصى له
جهة موجودة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصح
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبنا المسجد وتصح الوصية اي
الايصا لقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا لاضدادمن ذكر لكن الاصح جواز وصية من ذمي
الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في
الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا

قوله النكاح حقيقة في العقد [illegible]

وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطي والعقد وشرعا على عقد يشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان
فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني الاسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا

مابين

مابين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصده خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى الموضع الذي يحتاج اليه في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فيجوز
~~للشاهد النظر الى فرجها عند~~ فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير شهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز
النظر اي نظره اليها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
وشرائها فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا
بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شروط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى
ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي

[margin:] فيصلح ... [illegible]

... [illegible] ... زوج وزوجه وشاهدان وصيغة اه

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان على غير ذلك فهو باطل اه

المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح لنفسه والخامس
الذكورية فلا يكون المراة والخنثى والبين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المص من ذلك
ما يتضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما
العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء في التزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا اي
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للابوين ولو
عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق
ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة فاذا
كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في الاولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحا وتعريضا والنساء
على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات بنكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ما زنا الشخص فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كان المزني بها مطاوعة
اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة كانت او
بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي المحرمات
بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من

قوله العقد على البنات يحرم الامهات

الرضاع واما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها من اب وام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالاتها فاذا جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فانه يبطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق لبيعها و تزوجها واشار المص لضابط كلي بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب احدها الجنون

سوا

سوا اطبق او تقطع قبل العلاج اولا لم يخرج الا عما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجذام والجنون والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه ولو بفعلها والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل بسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي في الفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الزوج بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد

كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم الشمس ذو خاتم

امته ويكفي لتسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم واشعر
قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهرا صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت عنه واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
من قبل فرض الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصفه

المهر اما بعد الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي الى وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي
سنة وانما تجب الدعوى لوليمة العرس او تسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل
يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوى من يتاذى
منه المدعو ولا تليق به مجالسته

فصل

في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها من ادا
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان

فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عندها وادنى درجا الواحدة ايضا
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة ويعتبر التسوية بالمكان تارة
والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبعا ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصاحبة معه
في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة ان كانت عند

الزوج

الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه كل ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد
مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوالية
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة
وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله تعالى في الحق
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من الزوجة نشوزا بل تستحق
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح

ان الخ

قوله وكانت ثيوبتها بغير
وطي كذا البكر كذا لو خلقت
بلا بكارة او كانت غورا ء...

قوله العلامة ابن حجر عما اذا
سبيل الزوجة من تمكين
امتنعت لنفقته وكثرة
للزوج هل تكون ناشزة
او ساخطة بقوله
فاجاب ناشزة بذلك فقط لانه اما
لا تكون ناشزة الا ان كلا
كما يحبر على النص ان
في البيان على ... الا ... ان
ما يتاذى به الزوج ... النشوز
يجيب على الزوج ... اثنياء

اركان الخلع خمسة ... زوجة
ملتزم وبضع وعوض ... ايجاب
وصيغة

قال صلى الله عليه وسلم
ابغض الحلال الى الله الطلاق

فرع قال في المطلب عن العبادي لو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اخر النهار واوله فانها تطلق طلقتين والفرق بينهما انها في الاولى اذا طلقت في اول النهار واصل سحب حكمها على اخره فاقتصر على واحدة لتحققها بخلافه في الثانية فانها اذا طلقت في اخره لا يمكن سحب حكمها على اوله فوقعا به طلقة اخري اهـ زركشي في الخادم في كتاب الايمان اهـ ع ش على مر

تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ اي الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثني المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية وخلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات والنسا فيه اي الطلاق على ضربين ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة

الطلاق

وان افضي ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها **فصل** في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فيخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول فان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا

الطلاق في اللغة عبارة عن حل العقد والاطلاق عن جعل ناقة طالق اي من سلها حيث شاءت ويقال طلقت الابل وطلقت من زوجي فرق بينها وفي الشرع عبارة عن الفاظ مخصوصة تحل عقدة النكاح تكثر باعتبار الطلاق والله اعلم

المفادات ولا يفتقر صريح الكناية الي النية ويستثني
المكره علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع والافلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وتفتقر الي النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والافلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذالك مما في المطولات والنساء
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه ولم يتبين حملها والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلا
قهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذالك

ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك
العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا
وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراقه المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق با
لصفة والشرط كانت ان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجه وحينئذ لا يقع قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع
اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب

وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه و
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه امتنع ما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الي
نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد
زوال المانع رجعة **واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا

رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها**
اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد
العقد **علي ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان
طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا وتطليقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط** احدها **انقضاء
عدتها منه** اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **و**
الثالث **دخوله** اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها منه** اي الغير **و**
الخامس **انقضاء عدتها منه** **فصل** في احكام الايلا
وهو لغة مصدر آلي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعني ماخوذ من قول المصنف **واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطيا مطلقا او مدة** اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد علي اربعة اشهر**

فهو اي الحالف المذكور مولٍ من زوجته سوا حلف بالله تعالي
وصفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر و
ابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد
انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفية بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها او الطلاق المحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفية
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثي لم تكن حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر

موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته و
لزمته حينيذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم
يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
9 تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينيذ فيكون من غالب قوت
البلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها

حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة المقذوفة و
في بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع في علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبه
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار بقوله زوجتي هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم والمحكم بتخويفه له من
عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سنته و
يتعلق بلعانه اي وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها

تتابعها فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل للقاذف
البينة بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف

على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سنته
ويتعلق بلعانه اي الزوج خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه المصنف بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا واذا اكذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله

وقوله

وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او
وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة او امة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او
طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر

الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
وبعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعد تها عن الطلاق
بشهر ونصف علي النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولي حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي عليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زوال عنها تعبدا
او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المص واذا مات سيد الامة
الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتي يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان
كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان

كانت

كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترا زوجته يسن
له استبراوها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات نفسها كالامة
فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في اقسام المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما
يجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للباين السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا وللمراة

[illegible]

ان تحد علي غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم **ويجب علي المتوفي عنها** زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت الذي هو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج بان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج اذا خافت علي
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متزوجة **واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا** سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها **صار** الرضيع **ولدها بشرطين** احدهما
ان يكون له اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة وابتداؤها
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه
تحريما **و** الشرط الثاني **ان ترضعه** المرضعة **خمس رضعات
متفرقات** واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضي العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا

فلو

وأركانه ثلاثة
رضيع ومرضع
ولبن آدمي

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرتضعة **ابا له** اي الرضيع
ويحرم **علي المرتضع** بفتح الضاد **التزويج بها** اي المرتضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم
عليها** اي المرضعة **التزويج الي المرضع وولده** وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا **دون من كان في درجته**
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه **او اعلا** اي دون من
كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب
الاول في قوله **ونفقة** العمودين **من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين** اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة علي اولادهم **فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر** لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب **والزمانة**
وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدر علي
مال او كسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون** وان سفلوا
فتجب نفقتهم علي الوالدين **بثلاثة شرايط** احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته **او الفقر
والزمانة** فالغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر والجنون**
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني

صح
او الفقر والجنون
والزمانه

في قوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة** فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط **ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون**
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا او عكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المص السبب الثاني في قوله **ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة** على الزوج ولما اختلف في نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله **وهي مقدرة
فان** وفي بعض نسخ المتن ان **كان الزوج موسرا** ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة
او رقيقة والمدان **من غالب قوتها** والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه **و**يجب للزوجة **من الادم والكسوة
ما جرت به العادة** في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت عادة الناس فيه من ادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال الزوج وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب **وان كان الزوج معسرا**

ويعتبر

... لفي القوي ظاهر
ان القول القوي
... مرادا الان يكون ...
ويستقل بالقضي وتجب
نفقته ولا ...
عن تقرير ...

ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم **فمد** اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه **وما يأتدم به المعسرون** مما جرت به عادتهم
من الادم **ويكسونه** مما جرت به عادتهم من الكسوة **وان كان الزوج
متوسطا** ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه **فمد** اي فالواجب عليه لزوجته مد **ونصف** من
طعام من غالب قوت البلد **و**يجب لها **من الادم** المتوسط
ومن الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة **وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه** الزوج
اخدامها بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحبت
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها **وان
اعسر بنفقتها** اي المستقبلة **فلها** الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه **ولها فسخ النكاح** واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها **وكذلك** للزوجة فسخ النكاح **ان اعسر**
زوجها **بالصداق قبل الدخول** بها سواء علمت ايساره قبل العقد
ام لا **فصل** في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييزه كطفل او كبير مجنون **واذا فارق الرجل زوجته**

ولد منها ولد فهي احق بحضانته اي تنمية بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامها بعدها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وذكر المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المراد انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحاضنة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحاضنة تحقق العدالة
الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة السادس الاقامة في بلد
المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع
١٠ الخلو

الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المراد انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في
احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم تبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضا
نة لفاسقة ولا يشترط في حضانة الحاضنة تحقق العدالة الباطنية بل يكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
١٠ فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام
المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها

كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية وهي اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض ان يرمي الى
شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة

الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كان ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان
تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي لو قال انا الان صبي صدق بيمينه الثاني ان يكون القا تل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قا
ضي بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر
او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم و
كان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف الى قاعدة

بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا
للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا
قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر جارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح

العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء او ضحته ام لا ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشر
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الخروج اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشر فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الحر الذكر
المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة و
كسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الحر الذكر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد
الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح

وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب وينتقل
الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث الي
قدرها وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغلظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغلظ في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل علي النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
مسلم واخصر منه خمس دية الذمي وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في
كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل

الدية في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول واعور واعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احداهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه قسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احد اهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهي سماع الاخري ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح

علي الراس له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعهما واحدها دية والانثيين اي البيضين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر و
في السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء نسبته الى دية النفس نسبة ما نقصها الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا مع بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذالك ولو زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس بنسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه ولو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كان قيمة المجني عليه بلا جناية
علي يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر العبد
وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة وتجب الغرة
علي عاقلة الجاني ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي
بان توقع ذلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار
المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها علي المذهب ولو تخلل الجنون من

[illegible]

فائدة ذكر القسطلاني في شرح البخاري وكت وهب بن منبه من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل خذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله انتهى

الحالف او اغما منه بني بعد الافاقة على ما مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف واذا لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي به الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

كتاب احكام الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله

قوله وهو الحد

ومعناه ...

الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لانصالها الجلد وتغريبه عاما الى مسافة القصر

فاكثر براي الامام ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله الى مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او من ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا على جهة التعيير كقوله له زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما

وان علا لما سياتي **بثمانية شرايط ثلاثة** وفي بعض النسخ
ثلاث **منها في القاذف وهوان يكون بالغا عاقلا** فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا **وان لا يكون والدا**
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه **وخمسة في المقذوف وهوان يكون مسلما**
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا **ويحد الحر** القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة **ويسقط**
عن القاذف **حد القذف بثلاثة اشيا** احدها **اقامة**
البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني
مذكور في قوله **اوعفو المقذوف** اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله **او اللعان في حق الزوجة**
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل
الى اخره **فصل** في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا** وهي المتخذة
من عصير العنب **او شرب مسكرا** من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يحد** ذلك الشارب ان كان
حرا **اربعين** جلدة وان كان رقيقا عشرون جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب **ثمانين** جلدة
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه**
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر **باحد امرين**
بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر **او الاقرار**

من

من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا
بعلم القاضي **ولا يحد** الشارب **بالقي والاستنكاه** بان يشم
منه رايحة الخمر **فصل** في احكام قطع
السرقة وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط**
وفي بعض النسخ بست شرايط **ان يكون** السارق **بالغا**
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان يسرق**
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فاذا كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بمحل
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة** اي
للسارق **في مال المسروق منه** فلا قطع بسرقة
مال اصله وفرعه للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده **وتقطع** من السارق **يده اليمنى من**

وانما لم يقطع بثلاثة وثمانين ... فاكثر وبسرقته ... قوله ... ويقطع ... تنبيه يقطع ... يستفيد القاعدة ... الحجر ... صبيا على ... بالاحلاج ... فانه يقطع الامر ... ايضا ... انه فلا قطع لانه ... الله له ولانه ... اختيارا فان قيل هلا كان غير ... كالقرد قلنا ... القرد ... فان قلت ... علمه القتل ... على انسان فقتله فانه ... فهلا وجب عليه الحد ... قلت اجيب بان الحد ... يجب بالمباشرة دون ... بخلاف القتل ... له فيقاس عليه ... على ... فاخرج نصابا ... هل يقطع ... كما ... فانه ... منهما ...

مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمين في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع بزيت
او دهن يغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئهم ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد ولم يكافئهم لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان
كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة

في

في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم شيئا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا وجوبا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قاطع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كسرقة وزنا
بعد التوبة وفهم من قوله اخذ بضم اوله بالحقوق التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد
بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او وطئ حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصائل عن ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت في الطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفوا الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي
يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا

قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما

قال عليه الصلاة والسلام من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد

الدليل عليه من الكتاب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان
لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ولا تقطع اشجارهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف علي جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل

في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن شي الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان علي جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
الكرحد وشبه حدوث الاله
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كزنا وشرب خمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا بالاحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص ذكره هنا
فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحد الخمس علي ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب

فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم المسلمين في مقابرهم ولا يطمس
قبره ولهم حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ومكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على الامراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب
يكون لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين

وضرب

وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون وهم
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال الفداء بهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد والجدة يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه بان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم

وفي نسخة ثلاثة اسباب

باسلامه في الاصح بل هو على دين الشافعي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او وجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
الكفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في
قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر الكافر فلو قتله وهو
اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او
ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد

انقضا

انقضا القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والامر الثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم منه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة بلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له

سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا ولا يشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبل
كتاب الصيام **فصل** في قسمة الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني النبي على من ابي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة ويفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على
قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء
سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية

وتنقادوا

وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمسة خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
بالتوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة

لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم **فضلا** اي
زايدا **عن مقدار اقل الجزية** وهي دينار في كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة **ويتضمن عقد الجزية** بعد صحته **اربعة اشيا**
احدها **ان يودوا الجزية** وتوخذ منهم برفق كما قاله
الجمهور لا على وجه الاهانة **و** الثاني **ان تجري عليهم احكام
الاسلام** فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد **و** الثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير و الرابع **ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين** اي بان ياووا من يطلع على عورة
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلدنا او في بلد يجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثيابه شيا يخالف لون ثيابه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص على
الغيار قوله **وشد الزنار** وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها **ويمنعون
من ركوب الخيل** النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين

قول

اي اركانه اربعة ذابح ومذبوح وآلة وذبح

قول المشرك ان الله ثالث الثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد **وما** اي والحيوان البري الماكول
الذي **قدر** بضم اوله **على ذكاته** اي ذبحه **فذكاته** تكون
في حلقه وهو اعلى العنق **ولبته** بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اي الحيوان الذي **لم
يقدر** بضم اوله **على ذكاته** كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا **فذكاته عقره** بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه **حيث قدر عليه** اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة **اربعة
اشيا** احدها **قطع الحلقوم** بضم الحاء المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا **و** الثاني قطع **المري** بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح **و** الثالث **و** الرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح
الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم **والمجزي منها** اي الذي يجزي منها في الذكاة

شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يبس قطع ما وري
الودجين ويحل اي يحل الاصطياد اي اكل المصادة بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه العرف باهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدم منها احد الشرايط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد وكاس الا بالسن والظفر
والعظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه
التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي ونصراني ويحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا يحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا
ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان وجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى

حينئذ

مأكول

حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
اي المقطوع من حيوان وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي الحيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وبفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة جوعا او مرضا
خوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيء يسد به رمقه
اي يبقيت روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما يحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى

الطعام بالفتح هو ما
يؤدى به الذوق من
حلاوة وحموضة
والملح بالضم هو الاسم
كل التنخيس [illegible] [illegible]

الاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل
بيت كفي عن جميعه ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد
وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العورا البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسيرهذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى

قدر

قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويبقى وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي
قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
مني هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه
ضمانها ويا كل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد اما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع شيا اي يحرم
على المضحي بيع شي من الاضحية اي شي من لحمها وشعرها
وجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية
تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي

حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق على المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويحنك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبله

كتاب احكام السبق والرمي اي السهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليهما من خيل وابل وحمار وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام اي الرماة اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع بسكون الرا وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من خرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم السين اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

فصل في احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده

ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ولعبر عن اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
والناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي
في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من
غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره يفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في
النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مومنة سليمة من

عيب

[illegible]

عيب يخل بالعمل او كسب وثانيهما مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي
كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة على مباح
في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر اي ذلك اي ماذكره

[illegible] والدليل عليه من السنة قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اهـ

من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلهما ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهو اقل
شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قاله
القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على
مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله على كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو كل كذا
او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو
لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا
من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل

من

من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بهما
على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة من تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون

متيقظا فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ولیستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذا الحر والبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضي في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر وغيره وليسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر الثالث في اللحظ اي المنظر فلا ينظر احدهما دون الاخر الثالث ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي

قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي هدايا العمال سحت اهـ

يكره

يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي في كل حال يسو خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة وحينيذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم مخبرا كان يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه مسيلة ساقطة في بعض النسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت

شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل شهادة الاصم اي شخص ثبتت عدالته فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فالم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد
لوالد وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
وسال المدعي انهاء قضاه القاضي منه فان لم يكن له مال
حاضر انهى الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام

عليه

عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض
النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الى
الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسم
المثليات من حبوب وغيرها فتجز الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزو من الاجزا
مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا او شمع بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم تخرج من لم حج

[illegible]

يحضرهما رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا إن كتب اسم
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا
ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصاب
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات اوقرب
ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم علي اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعا احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي

في

في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا
كان مع المدعي بينة وسمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منه التزكية فان لم يكن لها اي المدعي بينة
فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فان
نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت علي المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به
والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان
في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به
بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
علي البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف المص القطع علي البت من عطف
التفسير ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف علي البت والقطع وان كان نفيا حلف
مطلقا حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص علي البت
فصل وشرائط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال

نسخة منها

وان كان ابنها امته ثابتا عدو وتسوية
له وتعهد به وشهد عليه
وضيعته ... الصحيح

احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو
مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر ه
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني غير مصر على القليل من
الصغائر فلا تقبل شهادة المصر وعدد الكبائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ موثوقا فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف

الراس

الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فهي على ثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
الادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا ه
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من
الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة

فلو تعمدوا النظر لغيره فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة الموت ومنها ان يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة اعمى الا في خمسة وفي
بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط ه
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص معروف الاسم والنسب ويد ذلك الاعمى على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة

ومكاتبته

ومكاتبته

كتاب احكام العتق

وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واعتق جائز التصرف
بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي

المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او مولود به عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع ام لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق إلى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن
مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال

حياته

حياته ويبطل تدبيره ولذا يبطل التصرف فيه بكل ما
يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر ولو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى تدبيره بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي
به ما التزمه من نجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في
المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله

بعد عقد الكتابة تنجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع او شرا واتجار ونحو
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهمة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق
الادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من النسا وثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها مع بطلانه

ايضا

ايضا الا من نفسها فلا يجوز ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينيذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها او لو غر بحرية امته واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالنكاح السابق
فصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح وفي المذهب
والله اعلم وقد ختم المص كتابه بالعتق رجا العتق
الله له من النار وليكون سببا لدخول الجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب

فالحمد لربنا المنعم الوهاب • وقد الفته جاعلا في مدة

بسيرة والمرجو ممن اطلع علي هفوة صغيرة او كبيرة ان

يصلحها ان لم يكن الجواب علي وجه حسن ليكون من دفع

السيئة بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه

علي الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيات

جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين

والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في داره

• ونسال الله الكريم المنان • الموت علي الاسلام والايمان •

• بجاه نبيك سيد المرسلين • وحبيب رب العالمين •

• محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هشام •

• السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي •

• الي سبيل الرشاد • وحسبنا الله ونعم •

• الوكيل وصلي الله علي سيدنا محمد واله •

• وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا •

• الي يوم الدين ورضي الله تعالي •

• عن اصحاب رسول الله •

• اجمعين تم هذا الكتاب •

• المبارك بحمد الله •

• وعونه وحسن •

• توفيقه علي •

• يد كاتبه الع •

• العبد محمد •

المغفور له

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم يوم الثلاث المبارك ثاني عشر

شهر شوال من شهور سنة الف ومائة اربعة واربعون من الهجرة النبوية

[stamp]

١٠٦ ١ و ١٦

٤٢ ط

ابن مالك